

وعقينة لدع لمولود ومائة ذبة لكل دعوة لسبب وغيره ووصية
 لطعام مائة ووحدة لطعام قادم وشدخية لطعام املاك على يد
 ومقد الخ لما كول في خرة القاري ولم يخصوها لاجزاء وشربا م
 الدعوة العاقبة الخليلي والخاصة القري وقسن اوليمة بعقد ويجب
 اجابة من عينه داج شلخ حمر حجره وسكسه طيب انها ادل مرة بان
 يدعوه في اليوم الاول وتكره اجابة من في ماله حرام كله منه ومعاملة
 وقبول هديته وهبته ونحوه فان دعا الجليلي كاتما الناس نعا لوالا الى الله
 او في الثالثة ارداه ذي كرهت اجابته وقسن في ثاني مرة وسائر
 الدعوات شاحة غير عقيقة فقسن وماتم فكله والاجابة لها مستحبة
 غير مات فكله ويستحب اكله ولو صام لا صوما واجابوا ان احب دعا
 وانصرفه فان دعاه اكثر من واحد اجاب الاسبغ قولانا لا دين فالافرا
 رجاءوا انهم قوع وان علم ان في الدعوة منكر او محرم وامكنه الاكار
 حضور الكره والارحض ولو حضر فشاهد ازاله وحلوس فان لم يقدر
 انصرف وان علم به ولم يره ولم يسمعه ابع الحلوس وان شاهد شعور
 متعلقة فيها صور حيوان كره لان كانت مبسوطة او على ومادة وكرا
 ستر حيطان بسورة لاصور فيها او فيها صور غير حيوان بلا ضرورة
 من حرا برد ان لم تكن حريرة او محرمة وجلس معه واكل بلا اذن
 او قرينة ولو من بيت قريبه او صدقيه ولم يحرمه عنه والرعالي
 الوليمة او تقدم الطعام اذن فيه لاية التحويل ولا ملكه من قدم اليه
 بل يملك على ملك صاحبه وقسن التسمية جهرا على اكل وشرب والهد
 اذا فوغ واكله مما يليه بيمنه ثلاث اصابع وتخلل ما علق باسنانه
 وسع الصخرة هو اكل ما تناثر وعض طرفه عن طيشه والشار على نفسه
 وشربه ثلاثا وتخلل يديه قبل طعام منتقما به ربه وبعده متاخرا
 به ربه وكره تنفضه في الاناء وروي من فيه اليه ونخا الطعام واك
 طاز او من اعلا الصخرة او وسطها وفعل ما يستقذره من غيره ومع

طعامه

طعامه وتوقيه وعيب الطعام وقرانه في تمر مطلقا وان يخالقها
 عند وضع طعامهم تعذر واكل شماله بلا ضرورة واكل كثير بحيث
 يوزيه او قليلا بحيث يضره وشربه من ثم سقا وفي اثناء طعام لا عادة
 وتغلية قصعة ونحوها يحبز ونشا والبقا طه ومن حصل في حجره منه
 او اخذه فله مطلقا وتباح المناهدة وهو ان يخرج كل واحد من
 رفقة شيئا من الرفقة ويدفعونه الى من يغفر عليهم منه وتاكلون
 جميعا فلو اكل بعضهم اكثر او صدق منه فلا بأس وسين اعلان تكاح
 وضرب يدف مباح فيه وفي ختان وفروم غائب ونحوه
باب عشة النساء وهي ما يكون بين الزوجين
 من الالة والانضمام بلزركا مشرة الاخر بالمعروف وان
 لا مطة محقة ولا يتكره ليدله ويجب بعقد تسليمها بيت ووج ان
 طلبها وهي حرة ولم تشترط ارضاء وامكن اشتناعها ونقده بنت شح
 ولو نضوة الخلقه ويستمتع من يحشى عليها كما يحض ويقبل قول نفقة
 في ضيق فرجها وعبا لة ذكره ونحوهما وتنظرهما كاجرة وقت اجتماعها
 ويلزمه تسليمها ان بذلت ولا يلزم ابتداء تسليم محرمة ومريضه
 وصغيرة وطايض ولو قال لا اطاء ومتى امتعت قبل مرض حدث
 فلا نفقة ولو انكر ان وطئها فليعلمها البينة ومن استعمل
 منها لزم امتهاله ما جرت به عادة باصلاح امره في العمل جهاه ولا
 يجب تسليم امته مع اطلاق الالة فلو شرط بها ان اوبد له سيد وقد
 شرط كونه في عهده او لا واجب تسليمها وله الاشتناع ولو برئت
 جهة العجيرة في قبل مالم يضر او ينقل عن فرض والشفق بلا اذنها
 الا ان تشترط ليلها او تكون امته فليسلمه ولا يستدفع غيرها الا اذن
 الاخر ولا يلزم الويلها سيدتها مسكها ان يابها الزوج فيه وله العفر
 بعبد الزوج واشتد امه بخازله ولو قال سيد يملكها فقال بل
 زوجيتها واجب تسليمها وتحل له ويلزمه الاقل من ثمنها او مهرها

تلقى